الحامل كالخف لا لطهارة المحل فقط وقضيته وقضية التشبيه بالخف
انه لا يكفي وضعها على التيمم لفقد الماء وانها لو كانت في غير اعضاء الوضوء
اشترط طهرها من الحدثين واستبعده الشارح فلو وضعها المحدث ثم
اجنب مسح ولا قضاء على المرجح **فان وضع على حدث وجب نزعه** ان
لم يخف مبيح تيمم **فان تعذر** نزعه لخوف ما مر **قضى على المشهور**
لفوات شرط الوضع واما اوهمه صنيعه من انه لا يجب نزع ما
وضع على طهر غير مراد بل هو مثله لاشتراكهما في وجوب المسح وانما
يفترقان عند تعذر النزع في القضاء وعدمه نعم مر ان المسح مخصوص
عما ياخذه من الصحيح فان لم ياخذ شيئا لم يجب مسح ولا نزع ولا قضاء
لان الشارح كما تقدمه قال م ر وكان ينبغي ان يعبر بالمذهب لان الاصح
القطع بالقضاء قال الشارح لكنه استغنى بالمشهور المشعر بضعف الخلاف
عن تعبير المحرر باصح الطريقين ووجهها انه على اصطلاحهم دال على
ضعف مقابله فيغني في الدلالة على المفتى به وان الخلاف فيه ضعيف
وان كان لم يغن في افادة كون الخلاف طريقين وحرفا الاعتذار عما
ذكره ضعيف انتهى **باب الحيض** اي والاستحاضة والنفاس
وانما افرده في الترجمة لانهما كالتابعين له وهو كالاصل اذ اكثر احكام
النفاس مقيس عليه وامر الاستحاضة واضح وهو لغة السيلان
من حاض الوادي اذا سال والشجرة اذا سال صمغها قال في الشرح
الصغير ويقال ان الحوض منه لحيض الماء اي سيلانه والعرب تدخل
الواو على الياء وعكسه لانهما من حيز واحد وهو الهواء انتهى وشرعا
دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد بلوغها على سبيل الصحة في
وقت مخصوص وله عشرة اسماء حيض وطمث بالمثلثة وطمس بالمهملة
وضحك واعصار واكبار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك
بالفاء ونفاس ولا كراهة في تسميته بشيء منها كما في المجموع
والاستحاضة دم علة يخرج من عرق في ادنى الرحم يسمى العاذل

بالذال

بالذال المعجمة وحكي اهماله وابدال اللام راء والنفاس الدم
الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل خرج دم الطلق وما يخرج مع
الولد فليس بحيض لانه من اثار الولادة الا ان اتصل بحيض
متقدم ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد قال الجاحظ والذي
يحيض من الحيوان الادمية والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره
الناقة والكلبة والوزغة والفرس اي الانثى من الخيل والاصل فيه قوله
تعالى ويسالونك عن المحيض الاية وخبر هذا شيء كتبه الله على بنات ادم
وهو يبطل القول بانه اول ما وقع في بني اسرائيل **اقل سنه** اي الحال الحكم صـ
تسع سنين قمرية لانه الذي يمكن تعليله بانه حيض ولو في البلاد
الباردة وذلك للوجود الاستقرائي لان ما لا ضابط له شرعا ولا لغة
يرجع فيه للوجود قال الشافعي عجلت في نساء تهامة من تحيض لتسع
سنين نعم يلحق بتمامها ما دون ستة عشر يوما ولا حد لاخر سنه
ولا ينافيه تحديد سن الياس باثنين وستين سنة لانه بحسب
الغالب حتى لا ينتقض بنقص عنه والانزال كالحيض في سنه والصبي
مثلها فيه والتفريق بانها اشد حرارة فلا بد من اتمامه التسع
استوجها خلافه ثم قال م ر نعم سياتي في الحج ان التسع في المني
تحديد لا تقريب انتهى قيل عبارته توهم ان التسع كلها ظرف للحيض
ولا قائل به وليس بشيء لانها هنا خبر لا ظرف وشتان ما بينهما ولو
رات الدم اياما بعضها قبل امكانه وبعضها فيه جعل ما فيه حيضا
ان توفرت شروطه **واقله زمنا يوم وليلة** اي قدرهما متصلا لكن
اثنا يوم الى مثله من الاخر وهو اربع وعشرون ساعة وان لم تجمع
الا من اربعة عشر يوما اخذا من التحبب الاتي في قوله والنقا بين
الدمين حيض والمراد بالاتصال ان يكون بحيث لو ادخلت قطنة
تلوثت وان لم يخرج الدم لما يجب غسله **واكثره خمسة عشر يوما**
بلياليها وان لم يتصل دم اليوم بليلته كان راته اول النهار

Copyright © King Saud University